



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵛⵔⵓⵎ ⵉⵏⵉⵙⵉⵏⵉⵙ ⵉⵙⵉⵎⵉⵎⵉⵙ ⵉⵙⵉⵎⵉⵎⵉⵙ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle www.haca.ma

51-15 ⵛⵔⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵔⵓⵎ < ⵛⵔⵓⵎⵛⵔⵓⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

51-15 ⵛⵔⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵔⵓⵎ

10 2015 ⵛⵔⵓⵎⵛⵔⵓⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 51-15

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "كاب راديو"

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "كاب راديو"؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "كاب راديو" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2- يوجّه إنذارًا لشركة "كاب راديو"؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "كاب راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

1] <https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>